

وسائل الشيعة

[79] إسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الصلاة تجتمع علي؟ قال: تحرر، وأقضها. [4560] 3 - عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد): عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام) قال: سألته عن الرجل ينسى ما عليه من النافلة وهو يريد أن يقضي، (كيف يقضي) (1)؟ قال: يقضي حتى يرى أنه قد زاد على ما عليه وأتم. [4561] 4 - وقد تقدم حديث عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أخبرني عن رجل عليه من صلاة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرتها، كيف يصنع؟ قال: فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرتها فيكون قد قضى بقدر علمه من ذلك. 20 - باب استحباب قضاء النوافل إذا فاتت لمرض، وعدم تأكد استحباب القضاء حينئذ. [4562] 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قلت له: رجل مرض فترك النافلة، فقال: يا محمد، ليست بفريضة، إن قضاها فهو خير يفعلها، وإن لم يفعل فلا شيء عليه. ورواه في (العلل) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن _____ 3 - قرب الاسناد: 89. (1) ليس في المصدر. 4 - تقدم في الحديث 2 من الباب 18 من هذه الأبواب. الباب 20 فيه 3 أحاديث 1 - الفقيه 1: 316 / 1435. (*) _____